الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمـــة العلـــيا

غرفة الجنح و المخالفات

القسم الرابع

رقم الملف: 07[illegible]0

رقم الفهرس: 1[illegible]7811

قـــرار بتـــاريخ:

2017/11/22

قضـــية:

صندوق ضمان السيارات

ضـــد

النيابة العامة

أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ الثاني و العشرون من شهـر نـوفمبـر سنـة ألفين و سبعة عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه

بين:

1:)صندوق ضمان السيارات مسؤول مدني طاعن

الساكن : 62 شارع لخضر سليمان فرانش كنتي المحمدية الحراش الجزائر

و الوكيل عنه الأستاذ (ة) [illegible] المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

الكائن مقره بـ : [illegible] ريس حميدو الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعون ضـده

1:) [illegible] مطعون ضده

الساكن : [illegible] البيرين الجلفة

من جهة أخرى

** المحكمـة العلـيا **

بعد الاستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل صندوق ضمان السيارات بتاريخ 2011/02/08، ضد القرار الصادر بتاريخ 2011/02/06عن مجلس قضاء الجلفة والقاضي بـإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة مع إلزام المرجع ضده تحت ضمان مسؤوله المدني وضمان صندوق ضمان السيارات بأدائه لمبلغ (66900.00)دج وذلك من أجل إنعدام شهادة التأمين والجرح الخطأ المعاقب عليها بالمادة 29 من ق. ت و 442 من ق. ع.

وحيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة محاميه الأستاذ: [illegible] المعتمد لدى المحكمة العليا الذي أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

** وعلـيه فإن المحكمة العلـيا**

من حيث الشكل:

حيث أنّ الرسم القضائي قد تم دفعه(1000دج).

رقم الملف: 07[illegible]0
رقم الفهرس: 1[illegible]7811

حيث أن الطعن إستوفى الشروط والأوضاع القانونية مما يتعين قبو
من حيث الموضوع:
عن الوجه الوحيد في فرعه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون:
بدعوى أنه عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 80- 37 فإن العارض لاتربطه أي علاقة بالضحية وأن تدخل الصندوق تخضع لشروط طبقا للمادتين 29 . 30 من الأمر 15/74 و هذا ما يعرّض القرار للنقض.
- حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس حملوا صندوق ضمان السيارات صفة الضامن دون أي أساس قانوني.
بحيث أن المرجع ضده إرتكب الجروح الخطأ والمجلس أيد الحكم بالبراءة إلا أنه طبقا للمادة 08 من الأمر 74/ 15 فإن أي ضرر لابد من تعويضه عملا بنظرية المخاطر وأن المرجع ضده إرتكب الخطأ و برئ منه إلا أنه شهادته التأمينية غير سارية المفعول وبالتالي يسقط عنه الضمان إتجاه مؤمنه وبالتالي من يتحمل التعويض عن الأضرار التي ألحقت بالضحية و اللجوء إلى صندوق ضمان السيارات يخضع لشروط طبقا للمادة 11 من المرسوم 37/80 فلابد من إستيفائها حتى يلجأ إلى الصندوق،وبالتالي فيقضي على المرجع ضده و ينفذ عليه وعند إعساره فهناك إجراءات تتخذ لإقحام الصندوق و فضلا عن هذا فالصندوق لايدخل في النزاع و لايكون طرفا إلا بعد تطبيق الشروط المنوّه عنها أعلاه وعليه فالوجه المثار مؤسس مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.
وحيث أن المصاريف القضائية تقع على المرجع ضده.

** فلهـذه الأسـباب **

تقضي المحكمة العليا:

- في الشكل: قبول الطعن.
- في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2011/02/06 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيلة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- بتحميل المرجع ضده المصاريف القضائية.

ينفذ هـذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا
مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)
مستشـــــــــارا(ة)

NOT FOR PUBLIC RELEASE
NOT FOR PUBLIC RELEASE
NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم الملف: 07
رقم الفهرس: 11

NOT FOR PUBLIC RELEASE